النُّورُ البَادِي

فِي إِجَابَةِ مَنْ سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مُجَاوَزَةِ الكُمِّ الرُّسْغَ مِنَ الأَيَادِي

تقريظ فضيلة الشَّيخ العلَّامة:

محمد بن هادي المدخليّ

-حفظه الله تعالى-

كتبه:

أبو عبد الرَّحمن المدني

-غفر الله له، ولوالديه، ومشايخه، والمسلمين-

تقريظ فضيلة الشَّيخ العلَّامة: محمد بن هادي المدخلي

-حفظه الله تعالى-

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلم على عبده ورسوله نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أما بعد:

فقد أطلعني تلميذي الكريم أبو عبد الرَّحمن المدني -وفقه الله تعالى- على كتابته هذه التي سطَّرها في جوابه على من سأله عن حكم مجاوزة الكمِّ الرَّسغَ من الأيادي فوجدتها إجابة ضافيةً كافية شافية لمن سأل وقَصْدُه الوقوف على الأدلة وكلام أهل العلم المحققين.

حيث بحث المسألة من النَّاحية الحديثية ونقل كلام أهل الحديث في هذا الشأن، كما نقل كلام علماء الحديث على فقه الحديث في القديم والحديث سالكًا في ذلك مسلك التَّحقيق والتجرُّد، ونقل كلام علماء عصرنا هذا كشيخنا شيخ الإسلام في هذا الزَّمان الشَّيخ عبد العزيز بن باز ﷺ ، وكذلك محدِّث العصر الشَّيخ العلَّامة الألباني ﷺ ، وكذلك كلام العلَّامة الفقيه الشَّيخ صالح الفوزان -حفظه الله-، فدونك يا طالب العلم هذه الإجابة الشَّافية بإذن الله تعالى، فقف عليها وانظر فيها بعين الاستفادة والتَّجرد للحقِّ ومعرفته بدليله، جزى الله كاتبها خير الجزاء وضاعف مثوبته، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه.

وكتبه: محمد بن هادي المدخلي

بعد فجر يوم الاثنين ٨ رمضان عام ١٤٤٠هـ.

النُّورُ البَادِي

فِي إِجَابَةِ مَنْ سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مُجَاوَزَةِ الكُمِّ

الرُّسْغَ مِنَ الأَيَادِي

كتبه:

أبو عبد الرحمن المدني

-غفر الله له، ولوالديه، ومشايخه، والمسلمين-

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد أطلعني تلميذي الكريم أبو عبد الكريم محمد المدني وفقه الله تعالى على كتابته هذه التي سطَّرها في جوابه على من سأله عن حكم مجاوزة الكمِّ الرُّسْغَ من الأيادي فوجدتها إجابة ضافية كافية شافية لمن سأل وقصد الوقوف على الأدلة وكلام أهل العلم المحققين.

حيث بحث المسألة من الناحية الحديثية ونقل كلام أهل الحديث في هذا الشأن، كما نقل كلام علماء الحديث على فقه الحديث في قديم وحديث، والكافي في ذلك مسلك التحقيق والتجرد ونقل كلام علماء عصرنا الله هذا شيخنا شيخ الإسلام في هذا الزمان الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وكذلك محدث العصر الشيخ العلامة الألباني رحمه الله وكذلك كلام العلامة الفقيه الشيخ صالح الفوزان حفظه الله، فدونك يا طالب العلم هذه الإجابة الشافية باذن الله تعالى فقف عليها وانظر فيها بعين الاستفادة والتجرد للحق ومعرفته بدليله، جزى الله كاتبها خير الجزاء وضاعف مثوبته، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

النُّورُ البَارِي فِي إِجَابَةِ مَنْ سَأَلَ عَنْ حُكْمِ مُجَاوَزَةِ الكُمِّ الرُّسْغَ مِنَ الأَيَادِي

الحمد لله الذي بصَّر عباده المؤمنين بنور الحقِّ المبين، وأيدهم بمعونته فيسَّر لهم النَّصر على الأعداء والتَّمكين، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمةً للعالمين، المؤيد بالحجج الظَّاهرة والبراهين، وعلى آله وصحبه ومن بهديهم اقتدى إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فقد سألني بعض الأفاضل من طلاب العلم –وفقه الله– عن صحة استدلال من يستدلُّ بحديث أسماء ﵂ في النَّهي عن إطالة كمِّ القميص عن الرُّسغ، وأنَّه من الإسبال المنهيِّ عنه؟!

حيثُ ظهر من ينهى عن ذلك أشدَّ النَّهي، ويعيب على فاعله، ويغلظ في الإنكار عليه، فأجبت سؤاله بجواب مختصر مفيد إن شاء الله، بينت له فيه حكم الحديث، وعقبت ذلك بذكر حديث ابن عبَّاس ﵄ الوارد في الباب وهو مخالف لحديث أسماء ﵂ ، مع أنَّ كلا الحديثين لا يخلو من ضعف –كما سيقف عليه القارئ الكريم بحول الله وقوته–، ثمَّ ذكرت أوجه الجمع بين الحديثين، والحمد لله ربِّ العالمين.

ومن الجدير أن ننبه إخواننا طلاب العلم على أنَّ الإنكار في مثل هذه الفروع الفقهية، والتي تبنى على الاجتهاد، والتي لا نصَّ فيها صريح، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، أمرٌ لم نعهد عليه العلماء المتقدِّمين، ولا من وَرِثَ علمهم من المتأخرين، وإنَّما هي آفة دخلت على بعض النَّاس، فتراه حريصًا في كلِّ مجلس على إلزام النَّاس برأيه، والقول بقوله، وإلَّا كان مخالفًا للسُّنة، راكبًا أمواج البدعة، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العليِّ العظيم.

والمسلم يجب عليه أن يكون وقَّافًا عند النُّصوص الشَّرعية، والقواعد المرعيَّة، مبتغيًا ما عند الله من الأجر والثَّواب.

فأقول مستعينًا بالله العليِّ العظيم:

أمَّا حديث أسماءَ بنتِ يزيدَ ﵂ ، قالت: **(كانت يدُ كمِّ رسولِ اللهِ ﷺ إلى الرُّسْغِ)**، فأخرجه أبو داود[1]، والتِّرمذيُّ[2]، والنَّسائيُّ[3] من طريق هشام بن معاذ، عن أبيه، عن بُديل بن مَيسرة، عن شهر بن حَوْشَبٍ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ ﵂ به.

وفي إسناده: شهر بن حوشب وهو الأشعريُّ الشَّاميُّ، قال الحافظ: (صدوق كثير الإرسال والأوهام)[4].

وفيه: معاذ بن هشام وهو الدَّستوائيُّ البَصريُّ، قال الحافظ: (صدوق ربما وهم)[5].

وعليه فإنَّ هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لضعف شهر بن حَوْشَبٍ، ولحال معاذ بن هشام.

قال التِّرمذيُّ: (هذا حديث حسن غريب)[6].

وقال الألباني: (قلت: وشهرٌ ضعيف لسوء حفظه، قال الحافظ في التَّقريب: (صدوق، كثير الإرسال والأوهام)، قلت: وهذا الحديث ممَّا يؤكد ذلك، فقد أخرجه ابن

---

(١) سنن أبو داود (٤ / ٧٦، برقم: ٤٠٢٧).

(٢) جامع التِّرمذي (٣ / ٣٦٦، برقم: ١٧٦٥)، وفي الشَّمائل (١ / ٦٠، برقم: ٥٧).

(٣) السُّنن الكبرى (٨ / ٤٢٤، برقم: ٩٥٨٧).

(٤) تقريب التَّهذيب (ص: ٢٦٩).

(٥) تقريب التَّهذيب (ص: ٥٣٦).

(٦) جامع التِّرمذي (٣ / ٣٦٦، برقم: ١٧٦٥).

أبي الدنيا في [التَّواضع والخمول (رقم ١٥٥)]، وأبو الشَّيخ في [أخلاق النَّبيِّ ﷺ (ص ١٠٢ - النَّهضة)]، وعنه البغوي [(رقم ٣٠٧٣)] بلفظ: (**أسفل من الرَّسغ**)، فزاد: (**أسفل**))[١].

قلت: وكذلك فقد أخرجه الطَّبرانيُّ عن العبَّاس بن الفضل، عن عليِّ بن المديني، عن معاذ بن هشام به، ولفظه: (**كان كمَّا قميص رسول الله ﷺ إلى أسفل من الرُّسغين**)[٢].

وهذا اللفظ مخالف للفظه الأول، وراويه هنا عن معاذ هو عليُّ بن المدينيِّ وكفاك به حفظًا.

وللحديث باللفظ الأول شاهد من حديث أنس بن مالك ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن أبي البُختري قال: (**رأيت أنس بن مالك وكمُّ قميصه إلى الرُّسغ**)[٣].

وهذا موقوف على أنس ﷺ من فعله.

وأخرجه البزَّار عن محمد بن ثعلبة، حدَّثنا محمد بن سوَّاء، حدَّثنا همَّام، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: (**كان يدُ كمِّ رسول الله ﷺ إلى الرُّصغ**).

قال البزَّار: (وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أنس إلَّا قتادة، ولا عن قتادة إلَّا همَّام، ولا عن همَّام إلَّا ابن السوَّاء، ولا عن ابن سوَّاء إلَّا محمد بن ثعلبة)[٤].

قلت: وكلام البزَّار فيه إشارة إلى غرابة الحديث، والله أعلم.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيئ في الأمة (٥/ ٤٧٤).

(٢) المعجم الكبير (٢٤/ ١٦٣، برقم: ٤١٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٦٩، برقم: ٢٤٨٥٠).

(٤) مسند البزَّار (١٣/ ٤٤٩، برقم: ٧٢١٤).

وقال الألباني: (ولا يصحُّ تقويته بما رواه محمد بن ثعلبة بن سوَّاء، حدَّثنا عمِّي محمد بن سوَّاء، حدَّثنا همَّام، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا بلفظ: (شهر بن حوشب)، ... قال البزَّار: (لا نعرفه عن أنس إلا بهذا الإسناد)، قلت: ورجاله ثقات؛ غير محمد بن ثعلبة فلم يوثقه أحد، بل قال أبو حاتم: (أدركته، ولم أكتب عنه)، لكن روى عنه أبو زرعة، فلعله لذلك قال الحافظ في التَّقريب: (صدوق)، قلت: فإن سلم منه فالعلة من عنعنة قتادة، فإنَّه رمي بالتَّدليس، وشهر من شيوخه، فيمكن أن يكون قد دلَّسه)[1].

وله شاهد مرسل عن يزيدَ العُقيليِّ، أخرجه ابن الأعرابيِّ عن محمد، عن مثنَّى بن معاذ، عن أبيه، عن موسى بن ثروان، عن يزيدَ العُقيليِّ قال: (كان كمُّ رسول الله ﷺ إلى رسغ يده)[2].

وهذا مرسل ضعيف، لانقطاعه، ولجهالة يزيد العُقيليَّ فقد ذكره البخاريُّ وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا[3].

ومن الأحاديث الدَّالة على جواز أن يكون الكمُّ دون الرُّسغ، حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: (**أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبِس قميصًا وكان فوق الكعبين وكان كمُّه مع الأصابع**)، وهذا الحديث أخرجه الحاكم[4]، وأبو الشَّيخ[5] من طريق مسلم المُلائي، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما به.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيئ في الأمة (٥/ ٤٧٥).

(٢) معجم ابن الأعرابي (١/ ٣٠٨).

(٣) انظر: التَّاريخ الكبير (٨/ ٣٥٢)، الجرح والتَّعديل (٩/ ٣٠١).

(٤) المستدرك على الصَّحيحين (٤/ ٢١٧، برقم: ٧٥١٣).

(٥) أخلاق النَّبيِّ (٢/ ٧٦).

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه)[1].

والحقُّ أنَّ فيه: مسلم المُلائي، قال الحافظ: (ضعيف)[2]، وبقية رجاله ثقات، ولذلك قال الألباني: (ضعيف جدًّا)[3].

فالخلاصة أنَّه لا يثبت في الباب حديث صحيح ينهى أن يكونَ كمُّ القميص دون الرُّسغ، فكلٌّ من حديث أسماء، وحديث ابن عبَّاس ﷺ لا تخلو من مقال، وعلى فرض العمل بها في أحكام اللِّباس والزِّينة، فهي دالَّة بمجموعها على جواز أن يكون كمُّ الثَّوب دون الرُّسغ، قال المباركفوري ﷺ : (ففيه أنه يجوز أن يتجاوز بكمِّ القميص إلى رؤوس الأصابع)[4].

وقد اجتهد العلماء في توجيه الحديثين والجمع بينهما، فذكروا وجوهًا عدَّة، من أشهرها:

١. الحمل على تعدد القميص.

٢. أو بحمل حديث أسماء ﷺ على التَّخمين.

٣. أو بحمل الرُّسغ على بيان الأفضل، وحمل الرُّؤوس على نهاية الجواز، سُئِل سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن باز ﷺ : ما حكم الإسبال في الكمِّ؟ هل هو حرام أم مكروه؟ وإذا كان مكروهًا وأسبل هل يكون آثمًا؟ فأجاب ﷺ : (لا أعلم في

---

(١) المستدرك على الصَّحيحين (٤/ ٢١٧، برقم: ٧٥١٣).

(٢) تقريب التَّهذيب (ص: ٥٣٠).

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيئ في الأمَّة (٥/ ٤٧٢).

(٤) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٧٤).

ذلك حرجًا إلا أنَّ الأفضل أن يكون إلى الرُّسغ كما رويَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان قميصه إلى الرُّسغ، ولو زاد على ذلك لا يضرُّ، لا أعلم به بأسًا ولا نهيًا عن النَّبيِّ ﷺ)[1].

٤. ومنهم من قال: السُّنة ألَّا يتجاوز كمُّ القميص الرُّسغ، وأما غير القميص فقالوا: السُّنَّة فيه ألَّا يتجاوز رؤوس الأصابع من جبَّة وغيرها[2].

٥. ومنهم من حمل حديث الكمِّ إلى الرُّسغ على أنَّه مخصوص بالقميص الذي كان يلبسه في السَّفر، وكان يلبس في الحضر قميصًا من قطن فوق الكعبين وكمَّاه مع الأصابع[3].

فالخلاصة أنَّ إطالة كمِّ القميص إلى أطراف أصابع اليدين جائز لا بأس فيه، قال الحافظ ابن عبد القوي رحمه الله :

وَلِلرُّصْـــغِ[4] كُمُّ الْمُصْـــطَفَى فَإِنْ ارْتَخَى تَنَـاهَى إِلَى أَقْصَـــى أَصَـــابِعِـهِ قَـدِ

قال السَّفاريني رحمه الله : (وأشار بأحد شطري هذا البيت إلى ما رواه أبو داود، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ بن السَّكن رضي الله عنها، قالت: **(كان كمُّ رسول الله ﷺ إلى الرُّسغ)**[5].

---

(١) منشور على الموقع الرَّسمي لسماحة الشَّيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .

(٢) انظر هذه الأقوال في: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٧٢).

(٣) انظر: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/ ١٨٥).

(٤) قال ابن الأثير: هي لغة في الرُّسغ، وهو مفصل ما بين الكفِّ والسَّاعد. [النَّهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٢٧)].

(٥) تقدَّم الكلام عليه.

وبالشَّطر الثَّاني إلى ما رواه الحاكم وصححه، وأبو الشَّيخ عن ابن عبَّاس ﷺ : (**أنَّ رسول الله ﷺ لبس قميصًا وكان فوق الكعبين، وكان كمُّه إلى الأصابع**)[1]، ولفظ أبي الشَّيخ: (**يلبس قميصًا فوق الكعبين، مستوي الكمَّين بأطراف الأصابع**)، وروى البزَّار برجال ثقات عن أنس[2]، وأبو سعيد الأعرابيُّ عن ابن عبَّاس[3]، والنَّسائيُّ عن أسماءَ[4]، وابن الأعرابيِّ عن يزيدَ العُقيليِّ[5] ﷺ قالوا: (**كان كمُّ رسول الله ﷺ إلى الرُّسغ**)، وأخرج ابن عديٍّ عن ابن عبَّاس ﷺ : (**أنَّ رسول الله ﷺ لبس قميصًا وكان كمَّاه مع الأصابع**))[6].

وقال العلامة الفوزان – حفظه الله–: (كمُّ النَّبيِّ ﷺ إلى الرُّصغ، وهو ما بين الكوع والكرسوع، يعني: مفصل الذِّراع من الكف، هذا هو منتهى كمِّ النَّبيِّ ﷺ ، وإن طال كمُّ النَّبيِّ ﷺ فهو إلى أصابعه، هذه سنة الرَّسول ﷺ في الكمِّ)[7] .

بل اعلم أيُّها السَّائل الكريم –رحمك الله– أنَّ جماعةً من الفقهاء ذهبوا إلى استحباب تطويل الكمِّ عن الرُّسغ، قال ابن مفلح ﷺ : (قال جماعة: ويسنُّ تطويل كمِّ الرَّجل إلى رؤوس أصابعه أو أكثر يسيرًا، وتوسيعها قصدًا)[8].

---

(١) تقدَّم الكلام عليه.

(٢) تقدَّم الكلام عليه.

(٣) أما حديث ابن عبَّاس ﷺ عند ابن الأعرابي، فلفظه: كان النَّبيُّ ﷺ يلبس قميصًا فوق الكعبين، مستوي الكمَّين بأطراف أصابعه. ينظر: [معجم ابن الأعرابي (١/ ١٢٠)].

(٤) تقدَّم الكلام عليه.

(٥) تقدَّم الكلام عليه.

(٦) تقدَّم الكلام عليه.

(٧) إتحاف الطَّلاب بشرح منظومة الآداب (ص: ٤٦٩).

(٨) الفروع (١/ ٣٠١)، وانظر: الإنصاف (١/ ٤٧٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٩١).

وقال في الآداب الشَّرعية نقلًا عن ابن حمدان: (وطول كمِّ قميص الرَّجل عن أصابعه قليلًا دون سعته كثيرًا؛ فلا تتأذى اليد بحر، ولا برد، ولا يمنعها خفة الحركة والبطش)[1].

وقال البهوتي ﵀ : (تطويل كمِّ الرَّجل إلى رؤوس أصابعه أو أكثر يسيرًا؛ لحديث أسماء بنت يزيد ﵂ قالت: **(كانت يد كمِّ قميص النَّبيِّ ﷺ إلى الرُّسغ)** رواه أبو داود، وعن ابن عبَّاس ﵄ : قال **(كان الرَّسول ﷺ يلبس قميصًا قصير اليدين والطُّول)** رواه ابن ماجه، وتوسيعه قصدًا، أي: باعتدال من غير إفراط فلا تتأذى اليد بحر ولا برد، ولا يمنعها خفة الحركة والبطش، قال ابن القيم: (وأمَّا هذه الأكمام الواسعة الطّوال التي هي كالأخراج، وعمائم كالأبراج فلم يلبسها ﷺ هو ولا أحد من أصحابه، وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر؛ فإنَّها من جنس الخيلاء))[2].

فإذا علمت هذا تبين لك مجانبة الـمُنْكِرِ على من أطال كمَّه زيادةً على الرُّسغ إنكارًا شديدًا لجادة الصَّواب، وإن كان يرى أنَّ السُّنة ألَّا يتجاوز بكمِّ القميص الرُّسغ، فليس له أن ينكر على من خالف رأيه، والله أعلم.

وأمَّا استدلاله بأنَّ إطالة الكمِّ عن الرُّسغ مطلقًا من الإسبال المنهيِّ عنه، فليس بصوابٍ في حقيقة الأمر، نعم تضافرت النُّصوص على تحريم الإسبال، والنَّهي عنه في أحاديث كثيرة منها:

---

(١) الآداب الشَّرعيَّة والمنح المرعيَّة (٣/ ٥٢٣).

(٢) كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٧٧).

١. حديث أبي ذرٍّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**»، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبُو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «**المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»[(١)].

٢. حديث أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النَّار**»[(٢)].

وغيرها من الأحاديث الصَّحيحة الثَّابتة عن النَّبيِّ ﷺ، والأصل في الإسبال المنهيِّ عنه في هذه الأحاديث وأمثالها ما كان أسفل الثِّوب، يدلُّ على ذلك أمور منها:

١. أنَّ الإسبال المنهيَّ عنه جاء مقيدًا في أحاديث بكونه أسفل الثَّوب لا في الكمَّين، كقوله ﷺ: «**من جرَّ إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة، فإنَّ الله لا ينظر إليه يوم القيامة**»[(٣)]، وكذلك جاء مقيدًا بكونه فيما يتجاوز الكعبين لا الرُّسغين، كقوله ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النَّار**»، فكيف يستقيم بعد ذلك أن يقال: أنَّ الإسبال يكون في الكمَّين كما يكون في ذيل القُمُص والأُزُرِ ونحوهما؟!

٢. أنَّ هذا الذي فهمه الصَّحابة ﷺ، فعن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه**»، قالت أم سلمة:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٧١، برقم: ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ١٤١، برقم: ٥٧٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦ / ١٤٦، برقم: ٢٠٨٥).

يا رسول الله، فكيف تصنع النِّساء بذيولهنَّ؟ قال: «**ترخينه شبرًا**» قالت: إذا تنكشف أقدامهنَّ؟ قال: «**ترخينه ذراعًا، لا تزدنَ عليه**»[1]، فانظر - رعاك الله- كيف استفهمت أمَّ المؤمنين ﵂ بقولها: (فكيف تصنع النِّساء بذيولهنَّ)، فأجابها النَّبيُّ ﷺ بقوله: «**ترخينه شبرًا**»، فقالت: (إذا تنكشف أقدامهنَّ)، ولم تقل: إذًا تنكشف أقدامهنَّ وأكفَّهنَّ، فأقرها النَّبيُّ على هذا الفهم الذي فهمته من كون الإسبال إنَّما يكون في ذيل الثَّوب لا في أكمامه، فتأمَّل.

وأمَّا لفظ حديث ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ : «**الإسبال في الإزار، والقميص، والعِمامة من جرَّ منها شيئًا خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة**»، فأخرجه أبو داود[2]، والنَّسائي[3]، وابن ماجه[4] من طريق الحسين بن عليٍّ، عن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن سالم، عن ابن عمرَ ﵄ به.

زيادة حرف (العِمامة) قد استغربه أبو بكر ابن أبي شيبة فيما حكاه عنه الحافظ ابن ماجه[5]؛ فإنَّه من رواية عبد العزيز بن أبي روَّاد وفيه مقال[6].

---

(١) أخرجه التِّرمذي في جامعه (٣/ ٣٤٦، برقم: ١٧٣١)، والنَّسائي في المجتبى (ص: ١٠٢١، برقم: ٥٣٥١).

(٢) سنن أبي داود: (٤/ ١٠٣، برقم: ٤٠٩٤).

(٣) سنن النَّسائي: (ص:١٠٢٠، برقم: ٥٣٤٩).

(٤) سنن ابن ماجه: (٤/ ٥٨٥، برقم: ٣٥٧٦).

(٥) المصدر السَّابق.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٦٢).

نعم، اختلف أهل العلم في تطويل أكمام القميص، هل تدخل في هذا النَّهيِّ أم لا؟ قال الحافظ ابن حجر ﷺ : (وهل يدخل في الزَّجر عن جرِّ الثَّوب تطويل أكمام القميص ونحوه؟ محلُّ نظر، والذي يظهر أنَّ من أطالها حتَّى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل في ذلك).

ثمَّ قال: (قال شيخنا في شرح التِّرمذي: ما مسَّ الأرض منها خيلاء لا شكَّ في تحريمه، قال: ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدًا، ولكن حَدَثَ للنَّاس اصطلاح بتطويلها، وصار لكلِّ نوع من النَّاس شعار يعرفون به، ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شكَّ في تحريمه، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل إلى جرِّ الذَّيل الممنوع)[1].

وَسُئِل فضيلة الشَّيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان –حفظه الله– وأنا أسمع في مكتبه في الرِّئاسة العامة للبحوث العلميَّة والإفتاء في مدينة الرِّياض، هل يدخل النَّهي عن الإسبال الوارد في الأحاديث في الكمَّين؟ فأجاب –حفظه الله– : (لا يدخل فيه، الإسبال يكون أسفل الثَّياب)[2].

وخلاصة الكلام في هذه المسألة:

- أنَّ من أطال كمَّه كبرًا وخيلاء فلا شكَّ في تحريمه، لأنَّ الكبر والخيلاء منهيٌّ عنه مطلقًا، فيحرم لقصده الكبر والخيلاء.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٦٢).

(٢) كان هذا في زيارة لي مع مجموعة من طلاب العلم لشيخنا العلَّامة –حفظه الله– يوم الأحد، بتاريخ: ٢٣/ ربيع الآخر/ ١٤٤٠هـ.

- وأمَّا من فعل ذلك بغير قصد الكبر والخيلاء، فلا يخلو من صور:

١. أن يطيل كمَّه حتى يصلَّ إلى الأرض، فهذا لا شكَّ في تحريمه، لأنَّه من الإسراف، وخروج في اللِّباس عن جادة العادة والمعروف.

٢. أن يطيل كمَّه إطالةً فاحشة، أو يوسعه توسيعًا كبيرًا زائدًا على المعتاد فالقول بتحريمه وجيه، وقد يقال بكراهته، فقد نقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللَّباس من الطُّول والسَّعة[١].

قال الشَّوكاني ﷺ: (وقد صار أشهر النَّاس بمخالفة هذه السُّنَّة في زماننا هذا العلماء فيُرَى أحدهم وقد جعل لقميصه كمَّين يصلح كلُّ واحد منهما أنْ يكون جبَّة أو قميصًا لصغير من أولاده أو يتيم، وليس في ذلك شيء من الفَّوائد الدُّنيوية إلا العبث وتثقيل المؤنة على النَّفس، ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع، وتعريضه لسرعة التَّمزق، وتشويه الهيئة، ولا الدينيَّة إلا مخالفة السُّنَّة، والإسبال، والخيلاء)[٢].

٣. أن يطيله إطالة يسيرة لا تجاوز أصابع اليدين، أو يوسعه توسيعًا معتدلًا، فهذا لا بأس به، بل استحبه جماعةٌ من العلماء كما تقدَّم، بل لم يقل أحدٌ من العلماء أنَّه من الإسبال المنهيِّ عنه، بل قد يكون عادة عند بعض النَّاس فلا يُثرب عليهم، قال الحافظ ابن حجر ﷺ: (وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل إلى جرِّ الذَّيل الممنوع)[٣].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٦٢).

(٢) نيل الأوطار (١/ ١٣).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٢٦٢).

وبهذا تعلم -رحمك الله- أنَّ ما جنح إليه من ذكرتَ من الإنكار على أهل العلم وطلابه، والتغليظ عليهم، والتَّشديد فيه؛ بحجة أنَّ ما زاد على الرُّسغ من الإسبال المنهيِّ ليس بصواب، وينبغي لطالب العلم التَّأمل والتَّريث، وترك العجلة والتَّسرع، فمن لزم هذا غلب الصَّواب على أقواله وأفعاله، ومن خالف هذا غلب الخطأ على أفعاله وأقواله، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه:

أبو عبد الرَّحمن المدني

-غفر الله له، ولوالديه، ومشايخه، والمسلمين-

المدينة النَّبوية: ظهر الإثنين: ٢٥/ ٧/ ١٤٤٠ هـ .